

الفسح الجمركي للوسائل الرقابية (الكلاب البوليسية)

متطلبات الفسح الجمركي للوسائل الرقابية (الكلاب البوليسية)

1. جنسية مالك المؤسسة أو الشركاء في الشركة: أن يكون سعودي الجنسية.
2. ألا يوجد شكاوى أو متطلبات على الشركة / المؤسسة.
3. أن تكون المنشأة حاصلة على ترخيص الحراسات الأمنية المدنية الخاصة.
4. تعبئة نموذج الطلب الالكتروني ويحتوي على البيانات الآتية:

- اختيار السجل التجاري المتعلق بالطلب

- الاختيار من قائمة التراخيص المسجلة في السجل التجاري

- معلومات الشحن

○ اسم الجمرك

○ رقم بوليصة الشحن

○ تاريخ بوليصة الشحن

○ بلد الشحن

- اختيار نوع طلب الفسح الجمركي

- وصف المنتج

- الكمية

- الموافقة على التعهدات الآتية:

1- تنص الضوابط المنظمة لاستيراد الوسائل الرقابية (الكلاب البوليسية) واستخدامها للكشف عن المواد المتفجرة

والخطرة من قبل شركات ومؤسسات الحراسة الأمنية المدنية الخاصة الصادرة بموافقة وزارة الداخلية برقم 11158/42/1

وتاريخ 1429/2/19هـ انه عند رغبة الجهة صاحبة الطلب إنشاء مستودعات لحفظ المواد التدريبية المتفجرة

لاستخدامها في عمليات التدريب اليومي أن يتم التنسيق مع الجهة المختصة في ذلك بوزارة الداخلية للحصول على

الاشتراطات اللازمة.

أقر بأني اطلعت على الفقرة أعلاه الخاصة بالترخيص لشركات ومؤسسات الحراسة الأمنية الخاصة باستيراد الوسائل

الرقابية، وأتعهد أنه في حالة الرغبة في إنشاء مستودعات لحفظ المواد التدريبية المتفجرة لاستخدامها في عمليات

التدريب اليومي للوسائل الرقابية أن يتم التنسيق مع الجهة المختصة بوزارة الداخلية للحصول على الاشتراطات اللازمة

وفي حال مخالفة ذلك أكون عرضة للتطبيق العقوبة النظامية.

2- تنص الضوابط المنظمة لاستيراد الوسائل الرقابية (الكلاب البوليسية) واستخدامها للكشف عن المواد المتفجرة

والخطرة من قبل شركات ومؤسسات الحراسة الأمنية المدنية الخاصة الصادرة بموافقة وزارة الداخلية برقم 11158/42/1

وتاريخ 1429/2/19هـ انه عند رغبة الجهة صاحبة الطلب إنشاء حظائر لإيواء الوسائل الرقابية بالمرافق التابعة لها فيتم

التنسيق مع مصلحة الجمارك للحصول على الشروط الإنشائية وتحديد التجهيزات المطلوبة للمشروع .

أقر بأنني اطلعت على الفقرة أعلاه الخاصة بطلب إنشاء حظائر لإيواء الوسائل الرقابية بالمرافق التابعة لها فيتم التنسيق مع مصلحة الجمارك للحصول على الشروط الإنشائية وتحديد التجهيزات المطلوبة للمشروع وفي حال مخالفة ذلك أكون عرضة للتطبيق العقوبة النظامية.

3- تنص الضوابط المنظمة لاستيراد الوسائل الرقابية (الكلاب البوليسية) واستخدامها للكشف عن المواد المتفجرة والخطرة من قبل شركات ومؤسسات الحراسة الأمنية المدنية الخاصة الصادرة بموافقة وزارة الداخلية برقم 11158/42/1 وتاريخ 1429/2/19 هـ انه على مدير الجهة صاحبة الطلب ومندوب الجهة المستفيدة بعدم استخدام الكلاب البوليسية إلا بمواقع العمل الفعلية.

أقر بأنني اطلعت على الفقرة أعلاه الخاصة بعدم استخدام الوسائل الرقابية إلا بمواقع العمل الفعلية الموضحة في العقد مع الجهات المستفيدة من الخدمة وفي حال مخالفة ذلك أكون عرضة للتطبيق العقوبة النظامية.

إرفاق المرفقات الآتية:

- تعمد من الجهة النهائية المستفيدة
- صورة مصدقة من العقد المبرم بين شركة أو مؤسسة الحراسة الأمنية المدنية الخاصة والجهات التي تقوم بحراستها سواء كانت حكومية أو أهلية موضحا في العقد الاحتياج الفعلي للوسائل الرقابية أنواعها وعددها وأماكن استخدامها
- بيان يوضح فيه بدقة المواقع التي تقوم شركة أو مؤسسة الحراسة الأمنية المدنية الخاصة بحراستها وتتطلب استخدام الكلاب البوليسية الكاشفة عن المتفجرات فيها
- بيان بأسماء وارقام هويات سانسى الوسائل الرقابية على أن يكون جميعهم سعوديين الجنسية ويحملون مؤهلا لا يقل عن الشهادة المتوسطة
- صحيفة بصمات من الأدلة الجنائية من شرطة المنطقة تفيد بعدم وجود سوابق على سانسى الوسائل الرقابية.
- صورة من بوليصة الشحن
- صورة مترجمة لبوليصة الشحن من مكتب معتمد